الملخص

يعالج موضوع البحث الطعن في الأحكام الجزائية لمحاكم قوى الأمن الداخلي، والذي يعُتبر من الموضوعات البالغة الأهمية كونه يعد نهاية المطاف في الدعوى الجزائية مما يوجب العناية به ابلغ درجة من درجات الاهتمام ولاتصاله المباشر بشريحة واسعة من شرائح المجتمع العراقي والتي لها الفضل الكبير في استتباب الأمن وحفظ النظام الداخلي للدولة .

ونظراً للطبيعة الخاصة بعمل قوى الأمن الداخلي وهم يؤدون مهامهم التنفيذية في حفظ الأمن والنظام، ولأهمية هذا العمل الذي يتطلب لتنظيمه وحمايته نوعاً معينا من الأحكام الخاصة به، شرعت قوانين عقابية وإجرائية خاصة بأجهزة قوى الأمن الداخلي للعمل ضمن حدودها المرسومة بتلك القوانين لضمان عدم إساءة افردها للسلطة الممنوحة لهم، ومعاقبة المسيء منهم بعقوبات مشددة وبإجراءات مختصرة قد لا تتحقق فيها ضمانات الدفاع ومنها الطعن في الأحكام الجزائية ، ومن اجل الوقوف على المشكلات التي يمكن أن يثيرها هذا الموضوع في ضوء الواقع العملي له حاولنا تسلط الضوء على أهمية الطعن في الأحكام الجزائية بصورة عامة وبيان الطرق التي يمكن أن يسلكها رجل الشرطة للطعن في الأحكام الصادرة ضده من محاكم قوى الأمن الداخلي ومدى توفر الضمانات أمام تلك المحاكم في مرحلة ما بعد المحاكمة – أي مرحلة الطعن في الأحكام – وهل كان المشرع العراقي موفقاً في تحقق التوازن بين مصلحة المؤسسة الأمنية في تحقق الضبط والالتزام بالأوامر والتعليمات، و مصلحة رجل الشرطة في توفر محاكمة عادلة له إعلاءً لسيادة القانون وتوحيد أحكام القضاء، اخذين بالحسبان مقارنة ما نص عليه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي من طرق طعن مع قوانين الدول العربية .

وقد تناولنا هذا الموضوع على ضوء خطة تم تقسيمها إلى ثلاثة فصول للإحاطة بكل ما يتعلق بجوانب البحث المختلفة ، أما الفصل الأول: فقد بحث ماهية الطعن في الأحكام الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، وتم تقسيمه إلى مبحثين تناولت في الأول مفهوم الطعن في الأحكام الجزائية ، وفي الثاني أنواع محاكم قوى الأمن الداخلي ، وكان الهدف من ذلك بيان المبادئ العامة للطعن في الأحكام ومعرفة الطبيعة القانونية لمحاكم قوى الأمن الداخلي وإجراءاتها.

أما الفصل الثاني: فقد بحثنا فيه طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية لمحاكم قوى الأمن الداخلي، وقد تم تقسمه إلى مبحثين بينا في الأول الاعتراض على الحكم الغيابي، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه لطريق الطعن أمام آمر ضبط أعلى ، لبيان مدى توفر الضمانات المطلوبة والإجراءات المتبعة مع مقارنتها بالتشريعات الجزائية الأخرى.

وخصصنا الفصل الثالث لطرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية لمحاكم قوى الأمن الداخلي وهي التمييز وأعادة المحاكمة وتناولنا كل منها بمبحث مستقل.

وأخيرا أنهينا هذه الرسالة بخاتمة اوجزنا فيها ما توصلنا إليه خلال البحث من نتائج وكان من أهمها عدم توافر الضمانات القانونية في المحاكمات التي تجري أمام محكمة آمر الضبط كونها تجمع بين يديها سلطات التحقيق والاتهام والإحالة والمحاكمة، وهذا خلاف المبادئ القانونية المتبعة في المحاكمات التأديبية والجزائية، والقرارات الانضباطية التي تصدر عن وزير الداخلية باعتباره آمر الضبط الأعلى تكون باتة ولا يجوز الطعن بها وهذا خلاف ما ورد بالمادة (100) من الدستور العراق الدائم والتي نصت على حظر تحصين إي عمل أو قرار إداري من الطعن ، وكذلك عدم وجود قانون مستقل ينظم العمل القضائي في محاكم قوى الأمن الداخلي على غرار قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل ليحدد كيفية تعين القضاة وإجراءات ترفيعهم وترقياتهم وماهية الواجبات المناطة بهم ومتى تجب مساءلتهم وبقية الأمور الأخرى المتعلقة بالتنظيم القضائي.

واقترحنا بعض الأمور التي من الممكن أن تساهم في تحقيق الضمانات القانونية المطلوبة لرجل الشرطة عند الطعن في الأحكام الصادرة ضده من خلال تعديل بعض المواد القانونية لتحقيق نتائج ايجابية وفعالة في هذا المجال آملين من الله العلي القدير أن نكون قد وقفنا لكل ما فيه الخير الصلاح.

الباحث